



سياسات صرف المساعدات للمستفيدين

بجمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة

جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة

م 2020



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل الخامس : سياسات صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط بناء المنازل:-

١- شروط الاستحقاق :

- أ- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
- ب- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ت- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي ، صندوق التنمية العقارية ، وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ث- أن تكون الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات .
- ج- أن يكون المنزل ملك للمستفيد
- ح- عدم وجود مسكن لائق .
- خ- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكالفة فتقوم بدفع ما يترب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط المموافقة النهائية على الترميم.
- د- أن يكون عدد الأسرة ٤ أفراد وفوق .
- ذ- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله أجنبية بقصد التجارة .
- ر- قرار لجنة البحث .
- ز- توفر ميزانية للمشروع .

س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد
- عدد أفراد الأسرة

٢- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لبناء المنزل .
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية الأرض .
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل
- ٤- إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء .
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

ضوابط ترميم المنازل:-

١ _ شروط الاستحقاق :

- أ- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
- ب- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ت- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي ، صندوق التنمية العقارية ، وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ث- أن تكون الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات
- ج- أن يكون المترميم ملك للمستفيد
- ح- عدم وجود مسكن لائق .
- خ- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يتربّع عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
- د- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى على تقديم الخدمة له ١٠ سنوات .
- ذ- قرار لجنة البحث
- ر- توفر ميزانية للمشروع
- ز- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة

٢ _ المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

ضوابط صرف الأثاث:-

١ شروط الاستحقاق

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب)
- ب- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة او ان يكون رديئا .
- ت- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ث- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب ٣٠٠٠ ريال قرار لجنة البحث
- ج- توفر ميزانية للمشروع
- ح- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة

٢ المستندات المطلوبة

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ب- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ت- ارفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ث- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد

ضوابط صرف الأجهزة الكهربائية :

١- شروط الاستحقاق

- أ- ان تكون الأسرة ضمن (أ- ب)
- ب- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ٥ سنوات ماضية
- ت- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- خ- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف او بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز)
 - توفر ميزانية للمشروع

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

٢- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية
- ٤- إرفاق عروض الأسعار
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط صرف السلة الغذائية :

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :-

- فئة المستفيد
- عدد أفراد الأسرة
- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط دعم العلاج :

أ- ان يكون من مستفيدي الجمعية

ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لايمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة قلوة .

ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّ على ذلك كم ضرر على صحة المستفيد

ث- أن لايتجاوز قيمة العلاج ٣٠٠ ريال

ج- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط إعانة الزواج :-

١- شروط الاستحقاق

أ- ان يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

ب- ان يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.

ت- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه

ث- ان لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



- ج- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد
ح- ان يكون مقيم في مركز الرميضة وتواجدها لاكثر من ٣ سنوات
خ- ان يكون عاطل او يكون على راس العمل ولا يزيد راتبه عن ٧٠٠٠ ريال .
د- توفر ميزانية للمشروع

٢- المستندات المطلوبة

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
ب- صورة لعقد النكاح
ت- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف
ث- صورة الهوية.
ج- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
ح- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد

ملاحظة/مساعدة الزوج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادنى و ١٠٠٠٠ ريال كحد اعلى.

ضوابط سداد فواتير الكهرباء :

١- شروط الاستحقاق

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ- ب)
ب- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها .
ت- ان يكون السداد لمرة واحدة في السنة
ث- ان لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال .
ج- ان لا تكون متأخره لاكثر من شهر
ح- توفر ميزانية للمشروع

٢- المستندات المطلوبة :

- أ- ارفاق صورة الفاتورة المراد سدادها
ب- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
ت- يرفع الطلب بعد اكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد
ث- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

الحريق والسيول والحوادث :

١- شروط الاستحقاق

- أ- ان يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ت- قرار الباحث باستحقاق الدعم
- ث- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال مشتريات او ماتراه الجمعية حيال الصرف
- ج- توفر ميزانية للمشروع

٢- المستندات المطلوبة :

- أ- خطاب موجه للجمعية من صاحب الحالة
- ب- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ت- تقديم تقرير مفصل من الجهة الرسمية المباشرة للحالة
- ث- ارفاق ثبات التلفيات الحاصلة
- ج- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ح- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية لاعتماده



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

تم الإطلاع وعتمد سياسة صرف المساعدات

أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس الجمعية	أحمد بن مشني الزهراني
	نائب الرئيس	إبراهيم بن صالح الزهراني
	المشرف المالي	عبدالله بن سلطان الزهراني
	عضو	طفاف بن إبراهيم الزهراني
	عضو	إبراهيم بن أحمد الزهراني